

٦(شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاذا تزامنت مصلحة بحيث امتنع فيه انه احدى المصلحتين الا بترك الاخرى. فما المقدم منهما - [00:00:00](#)

يقسم يقدم الاعلى طيب ما مثاله يتزاحم نافلة. نعم. مع نافلة اخرى متعددة نعم. اصوات نافلة. نعم. تقدم طلب العلم احسنت احسنت احسنت بارك الله فيكم. ما نفعه متعد مقدم. طيب اذا تزامنت مفسدة - [00:00:20](#)

لابد من فعل احدهما. ما الذي يرتكب؟ الثقة بالادنى منهما. احسنت. ما مثال الو يا مساء كان مضطرا لاكل ميتة وكان هناك ميتة في الماء الشاه انه ياكل من ميتة الشاه. نعم. احسنت. احسنت - [00:01:00](#)

طيب اذا اجتمع حاضر ومبيح. ما المغلب؟ ما مثاله ان ابصر قلبه المعلق. نعم. وجد كلبا اخر انا لا يجوز ان هذا الشيء. لا يجوز ان يأكل. احسنت. لماذا؟ لان الحاضر مقدم على المديح. احسنت - [00:01:30](#)

ما الحاضر هنا؟ الكلب الاخر. احسنت وان نبيح. لا احتمالا احسنت احسنت بارك الله فيكم. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما لو مثلتم بوفاء على هذه القاعدة. الخمر او اذا كان هناك عصير - [00:02:00](#)

تحول الى خمر فانه يحرم. نعم. انه يكون حلالا. نعم. احسنت احسنت في العصير مباح اذا صار مسكرا فانه يحرم. واذا صارت الخمر ذات الحرمة صارت حلاله احسنتم قال الشيخ والغى كل سابق نساء به لا شرطه - [00:02:30](#)

فادر الفروق وانتبه. ما معنى هذا البيت اذا وجد الشيخ ان قبل سببه فلا نعم احسنت اما بعد وقبل الشرق في خلاف نعم والذي قرره الشيخ انه ما مثاله؟ ما صورة المسألة في كفارة يمين؟ اه من حلف نعم - [00:03:00](#)

انا وجد وجد اه سبب. نعم. ثم حث اوقف نعم. ورأى غيره. نعم. هنا طبعا صحيحة. احسنت احسنت بارك الله فيكم. كفر قبل كفر بعد الحلف وقبل الحين فهنا هذا يجزئ احسنت يقال حنيفة بكسر النون قال في منحة - [00:03:50](#)

منيح حث في يمينه كفرحا. حنيفة في يمينه كفرح. والمصدر الحنف بكسر الحاء. طيب اسمع درس الجديد الله يعينكم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا. اللهم اغفر لنا اجمعين. اللهم امين. قال رحمه الله - [00:04:30](#)

الشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع من بعد وصنف العبادة المعتبر ونفس الامر في العقول اعتبروا اذا تبين الظن خطأ صحيح خطأ كرجل صلى قبيل الوقت فليعيد الصلاة بعد الوقت - [00:05:00](#)

بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل كذا بكل وسواس يجري به نكاء ثم حديث النفس معقول فلا ما له ما لم يؤثر عمله. احسنت بارك الله فيكم احسنتم. قال رحمه الله - [00:05:20](#)

في ولاية يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم. الاحكام الشرعية لا تتم الا اذا وجدت شروطها وانتفت موانعها. وهذه قاعدة عظيمة تدخل في العبادات والمعاملات وغيرها حتى في العمل - [00:05:40](#)

عقائد لا يتم الحكم حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع. فمثلا لو صلى رجل بغير وضوء. هنا لا تصح صلاته لفقد شرط طهارة الحدث لو صلى رجل قبل دخول الوقت فهل تصح صلاته - [00:06:00](#)

لا تصح لماذا؟ احسنت احسنت بعدم تحقق الشرط لفقد شرط دخول الوقت لو انه اكل في صلاته وما لا تصح صلاته لوجود مانع من صحتها لو تنفل تنفذا مطلقا في وقت نهى. نعم بعد صلاة العصر قام وقال ساصلي ركعتين - [00:06:30](#)

في وقت النهي هذا فهنا لا تصح صلاته. لوجود مانع من صحتها فاذا توفرت الشروط وانتفت الموانع صحت حينئذ صلاته. وقل مثل ذلك في غيرها من العبادات لو اشترى شخص شيئاً بغير رضا البائع. هذا العقد غير صحيح؟ لفقد - 00:07:00

لو باع شخص بعد اذان الجمعة الثاني هذا العقد غير صحيح لوجود المانع وكذلك في الانكحة. لو عقد على امرأة بلا ولي هذا العقد غير صحيح. لفقد شرط الولي ولو عقد على امرأة في عدتها - 00:07:30

هذا العقد غير صحيح بوجود المانع ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وليس هذا خاصا بالاحكام الفقهية. فمثلا قوله تعالى لا يدخل الجنة نمام. كان في صحيح مسلم - 00:08:00

في دخول الجنة معناه انه الى النار. لكن يوجد ما من الخلود في النار اذا دخلها. وهو الايمان. ثم اذا كان لا بد من وجود الشروط خارجتها بالظن او لابد من اليقين قال رحمه الله والظن في العبادة المعتبر - 00:08:20

هو نفس الامر في العقول يعتبر هاتان قاعدتان القاعدة الاولى العبرة في العبادات لما في ظن المكلف. والثانية العبرة في المعاملات بما في نفس الامر. ويدل للقاعدة الاولى وهي ان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف. حديث عائشة رضي الله - 00:08:50

عنها في الصحيحين في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنها حتى اذا ظن انه قد وبشارته افاض عليها الماء ثلاث مرات حتى اذا ظن وقد قال الله تعالى - 00:09:10

اتقوا الله ما استطعتم من فعل ما غلب على ظنه. فقد اتقى الله ما استطاع. وعليه فمن اغتسل من جنابة فغلب على ظنه انه عم بدنه بالماء. فهذا كاف هذا كافي - 00:09:30

من غلب على ظنه ان الفجر قد طلع. فصلى وبقي على ظنه ما تبين له انه صلى قبل الوقت ما تبين له خلافه. فصلاته صحيحة لان العبرة بما في ظن مكلف. واما في العقود فالعبرة بما في نفس الامر. العبادات حق لله - 00:09:50

تعالى. فاكتفي فيها بالظن بانه هو المستطاع. اما المعاملات فهي حق لادمي فلا بد من موافقة التصرف لما في نفس الامر. فمثلا شخص باع سلعة لآخر لا يملكها هو. السلعة لغيره. باعها لآخر. والواقع - 00:10:20

ان صاحب السلعة قد وكله في البيع وهو لم يعلم بالوكالة. هاي السلعة لغيره ذهب وباعها وكان صاحب السلعة قد وكله في البيع. وهو هذا البائع لم يعلم بالوكالة الا بعد البيع - 00:10:50

فالبيع هنا صحيح اعتبارا بما في نفس الامر. لانه في الواقع في نفس الامر وكيل في البيع فهو يملك العقد على هذه السلع بالوكالة. ولو كان يظن انه ليس وكيل في - 00:11:10

وكذلك لو ان انسان باع سلعته ابيه. وابوه لم يوكله ثم بعد ذلك تبين ان اباه قد مات وان هذه السلعة دخلت في ملكه بالارث. يعني لما باع السلعة مملوكة له بالارث وهو لا يدري. فهل العقد صحيح؟ اعتبارا بما في نفس الامر. لان هذه السلعة - 00:11:30

كملك له في الواقع. هذا ما قاله الشيخ رحمه الله والظن في العبادة المعتبر ونفس ذنب في العقود اعتبروا. وتخلو كل واحدة من القاعدتين من خلاف ثم استدرك فقال لكن اذا تبين الظن خطأ فابري - 00:12:00

تصحيح الخطأ. كرجل صلى قبيل الوقت فليعيد الصلاة بعد الوقت. سبق ان العبرة في العبادات هي الظن. بما في ظن المكلف لكن اذا تبين ان ظنه خطأ. فهنا لابد ان يبرئ ذمته ويصحح الخطأ - 00:12:30

مثاله رجل صلى يظن وقت الصلاة قد دخل. سبق ان العبرة في ظنه اذا ظن ان الوقت قد دخل وصلنا فان صلاته صحيحة ما دام لم يتبين له خلاف ظنه. لكن اذا تبين له انه صلى قبل - 00:12:50

الوقت فهنا لابد ان يعيد الصلاة بعد الوقت. لا بد ان يعيد الصلاة بعد دخول الوقت. فاذا صلى رجل يظن الفجر قد طلع. فصلى صلاة الصبح ثم تبين له ان الفجر لم يطلع بعد. فالحكم انه يعيد الصلاة بعد دخول الوقت - 00:13:10

ومثله من صلى يظن انه على طهارة. ثم تبين له بعد الصلاة انه كان محدثا فالحكم انه يعيد الصلاة بعد تحصيل الطهارة من الوضوء او الغسل على حسب حدثه ثم قال الشيخ رحمه الله شيخنا نعم شيخنا اذا اذا تبين له الظن بعد - 00:13:30

بعد وقود الوقت علينا يعيد. نعم يعيد. ما دام صلى قبل الوقت. فلا بد ان يعيد بعد الوقت حتى لو تأخر يعني كما قلتم حتى لو من لم

يتبين له الا بعد خروج الوقت - 00:14:00

والشك بعد الفعل لا يؤثر. وهكذا الى الشكوك تكثر وهما مثل وسواس فدار كل وسواس يجري به لكاع الشك لا يعتبر. ولا ينظر اليه في ثلاثة مواضع الموضوع الاول اذا كان بعد الفراغ من الفعل بعد ان سلم من صلاته شكها صلى ثلاثا او - 00:14:20 اربعة فهنا قال الشيخ والشك بعد الفعل لا يؤثر صلاته صحيحة لا يلتفت الى هذا الشك بعد ان سلم من صلاته شك هل سجد سجدة او سجدتين؟ هل سجد مرة واحدة او مرتين؟ فهذا لا يؤثر - 00:15:00

ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه الرجل يخيل اليه انه يدرك شيئا في الصلاة ده ينصرف حتى يسمع صوته او يجد ريحه. بعد ان الوضوء شك فهذا لا ينصرف وهكذا الى الشكوك تكثر هذا الموضوع الثاني - 00:15:20 اذا كان كثير السوء كل ما فعل عبادة شك اذا توشأ شك واذا صلى شك واذا استنجدى شك. هذا مرض فيلغى هنا الشك ولا ينظر اليه. الاصل انه يفعل الشيء على ما طلب منه. فما - 00:15:50

الشك كثرت عليه الشكوك. فانه يعرض عنها يسعد الله ولينتهي. والموضع الثالث اذا كان وهما الوهم هو الاحتمال المرجوح. الشك تساوي الامرين اذا ترجح احدهما فالراجح الظن والمرجوح الوهم فالوهم لا يلتفت اليه. قال فدعا. لكل وسواس يدي به نكاع. وهما مثل وسواس - 00:16:10

فدعا لكل وسواس يجي به لكاع. كمن يتوهم انه طلق زوجته. فلا يلتفت الى هذا التوهم. من القواعد الفقهية لا عبرة بالتوهم. لا عبرة بالتوهم. هذا الاحتمال الضعيف الذي لا دليل عليه يلغى. ولا يلتفت اليه. لذا - 00:16:50 قال فدع بكل وسواس يجري به نكع نكع المراد به الشيطان يقال رجل نكع اي لئيم ولا احد ادهم من الشيطان. اذا استرسل مع هذه التوهمات فانه قد يؤول به الامر الى الوسواس - 00:17:10

عليه العبادات وقد يتركها وعلاج هذا ان يستعيز بالله منها ولا يلتفت اليها. وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه الاذكياء ان رجلا دخل على ابي حازم فقال له ان الشيطان يأتيني - 00:17:30

فيقول انك قد طلقت زوجتك فيشككني فقال له ابو حازم اوليس قد طلقتها؟ قال لا. قال الم تأتني امس ستطلقها عندي فقال رجل والله ما جئتك الا اليوم. ولا طلقتها بوجه من الوجوه - 00:17:50

قال ابو حازم فاحلف للشيطان اذا جاءك كما حلفت لي وانت في عافية قال رحمه الله ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله هذا مطابق لحديث. نعم شيخنا. الكلام عن الشك. الشك له اطلاق - 00:18:15

يطلق على التردد الذي يستوي فيه الامران. يعني يكون خمسين بالمئة هكذا. ويطلق شك اطلاقا اعم على مطلق التردد فيدخل فيه الظن والوهم والاول الاول هو الذي يكثر عند الاصوليين فاذا اطلقوا الشك فالمقصود الشك - 00:18:45

الذي هو تساوي الاحتمالين. واما الثاني فيكثر عند الفقهاء ان يطلق الشك ويراد به ما يشمل الشك والظن والوهم هذه القاعدة ماذا؟ نعم نعم. الله اعلم. بارك الله فيكم. ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله - 00:19:12

هذا مطابق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها او ضبط بالضبطين والفتح المقدم. ما لم تعمل او او تتكلم. فما دام حديث نفس لم يتحول الى عمل فهو معفو - 00:19:47

ما دام مجرد حديث نفس لم يتحول الى عمل فهذا مفهوم عنه. مثلا حدث نفسه في الصلاة بانه سيفعل كذا اه وكذا هذا معفو عنه لا تبطل به الصلاة. لو حدث نفسه انه سيطبق امرأته - 00:20:07

فهل تطلق؟ سمعت. لا تطلق بحديث النفس. ولهذا قال عقب هذا الحديث كما عند البخاري قال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء. اذا طلق في نفسه فليس بشيء ولذلك بعض من صلى في احاديث الاحكام يذكر هذا الحديث في كتاب الطلاق ان الله تجاوز - 00:20:27

امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. كالحافظ في بلوغ المرام. هذا ما يتعلق بحديث النفس. وفوق حديث النفس والهم قد يكون هما بطاعة وقد يكون هما بمعصية - 00:20:57

ومن هم بطاعة ولم يعملها على قسمين اما ان يهتم بها ويبذل اسبابها او يهتم بها دون ان يبذل اسبابها. فالقسم الاول ان يهتم بالطاعة ويبذل اسبابها فهذا يكتب له اجر العمل. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا التقى المسلم -

00:21:17

سليمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه فدل هذا على ان من هم بفعل وسعى في اسبابه كمن فعل طاعة كان او معصية. من هم بفعل وسعى في

00:21:47 - اسبابه

فهو كما انفعل. والقسم الثاني ان يهتم بالطاعة دون بذل اسبابها فهذا له اجر النية. ليس له اجر العمل لكن له اجر النية. يدل لهذا حديث

حديث احمد والترمذي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا لاربعة نفر وذكر منهم رجلا قال لو ان لي مالا - 00:22:07

لعملت بعمل فلان يعني من الخير. قال فهو بنيته فاجرهما سواء فيكتب له اجر النية فهو بنيته فاجرهما سواء. واما من هم بمعصية

ولم يعملها فهو كثافة اقسام ان يهتم بها ويبذل اسبابها فهذا كما فعلها للدليل السابق. يعني يكتب عليه - 00:22:37

الوزر وزر العمل اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال صلى

الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه فمن هم بالفعل وسعى في اسبابه فهو كما فعل. هو بمنزلة فاعله - 00:23:07

القسم الثاني من ان يهتم به ويعجز عن اسبابه. لعدم القدرة. فهذا عليه وزر النية. من الحديث السابق انما الدنيا اربعة وعشرين فر

وذكر منهم رجل قال لو ان لي مال لعملت بعمل فلان يعني من الشر - 00:23:27

قال فهو بنيته فوزرهما سواء. يكتب عليه وزر النية. والقسم الثالث ان يهتم بها ويتركها لله فاذا ترك عين الله فهذا يكتب له حسنة.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين ان الله كتب الحسنات والسيئات وفيه - 00:23:47

وان هم بسيئاتهم فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وفي لفظ لمسلم وان تركها فاكتبوها له حسنة. انما تركها من جراي. انما

تركها من جراي. اي من اجلي تمد وتخسر في اللغة. جرائي وجرائي. هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم - 00:24:07

الله خيرا وبارك فيكم. جزاكم الله خيرا يا شيخ. بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

00:24:37 - السلام عليكم الله وبركاته